الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/135

الجمعية العامة

Distr.: General
4 September 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٣

القضية ١٢٨٥: المواد ٧ (٢)؛ و١٦ (١)؛ و٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: المحكمة الاتحادية، الرقم *T-165-10*، *Orient Overseas Container Line Ltd* ضد *Sogelco International* (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)..... ٣

القضية ١٢٨٦: المادتان ٣٥ و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقم *11-CV-435836*، *ACTIV Financial Systems, Inc* ضد *Orbixa Management Services, Inc* (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) ٣

القضية ١٢٨٧: المادتان ١١ (٣)؛ و١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو، الرقم *CV-11-9285-00 CL*، *Hallcon* ضد *Railcrew* (٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) ٤

القضية ١٢٨٨: المادتان ٨؛ و١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية، الرقم *S107233*، *New World Expedition Yachts, LLC* ضد *F. C. Yachts Ltd* (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) . ٥

القضية ١٢٨٩: المادتان ٨ (١) و١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: المحكمة العليا في كندا، الرقم *31067*، *Dell Computer Corp* ضد *Union des consommateurs* (١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧)..... ٦

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – اتفاقية "نيويورك" وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)..... ٧

القضية ١٢٩٠: المادة خامسا (١) (ج) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٤ (٢) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو، الرقم *C52737*، *Mexico* ضد *Cargill, Incorporated*، (٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) ٧

القضية ١٢٩١: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١)؛ و١٦ من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو، رقم *C52576*، *Ontario* ضد *Imperial Tobacco Canada Limited* (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١) ٨

القضية ١٢٩٢: المادتان رابعاً؛ وخامساً (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٣٥ و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم – كندا: محكمة المجلس الملكي في ساسكاتشيوان، الرقم ٤٨٢ لعام ٢٠١٠، *Subway Franchise Systems of Canada Ltd* ضد *Cora Laich* (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١) ٨

021013 V.13-86161 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) مزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. وأيضا تتضمن الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٢٨٥: المواد ٧ (٢)؛ و١٦ (١)؛ و٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: المحكمة الاتحادية

الرقم: T-165-10

Orient Overseas Container Line Ltd. ضد Sogelco International

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية: [2011] F.C.J. No. 1774

متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/fpdxg

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** القرار – الاعتراف به وإنفاذه، اتفاق التحكيم، الشروط الرسمية، خطّي، القانون الموضوعي، البتّ في الاختصاص]

قدّم المدَّعَى عليه طلب استئناف ضد حكم صدر في نيويورك يعترف بقرار تحكيم وينفذه ويسوّي منازعة نشبت بخصوص رسوم شحن غير مسددة. واستند المدَّعَى عليه في اعتراضه إلى عدم وجود أيِّ اتفاق خطّي باللجوء إلى التحكيم. وطعن في القرار أيضاً استناداً إلى حيثياته، دون أن يذكر على وجه التحديد أيًّا من أسباب رفض الاعتراف والإنفاذ المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون النموذجي. وأيّدت المحكمة حكم الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، حيث خلصت إلى أنَّ الطرفين كانا في الواقع مُلزمَيْن بشرط تحكيم خطّي وَرَدَ في إحدى صفحات الاتفاق الذي أبرماه وأنَّ المدَّعَى عليه، بكل بساطة، لم يقرأه. وقالت المحكمة، على سبيل الملاحظة العابرة، إنه يجب الامتثال لقرار المحكِّم بوجود اتفاق تحكيم. وأمّا بالنسبة للسبب الثاني للاستئناف، فقد أشارت المحكمة إلى أنَّ المدَّعَى عليه كان يطلب من المحكمة أساسا أن تشارك في استعراض الحيثيات، إلاّ أنَّ المحكمة رفضت ذلك، مؤكدة على المبدأ الذي يقتضي عدم تدخُّل المحكمة المستعرِضة في النتائج التي يتوصل إليها محكِّم فيما يتعلق بحيثيات القضية.

القضية ١٢٨٦: المادتان ٣٥ و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو

الرقم: 11-CV-435836

ACTIV Financial Systems, Inc ضد Orbixa Management Services, Inc
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
الأصل بالإنكليزية
نُشِرت بالإنكليزية: [2011] O.J. No 5988
متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/fpgq1
خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** القرار – الاعتراف به وإنفاذه، القانون الساري، السياسة العامة، الإجراءات]

قدّم المدَّعي طلباً للاعتراف بقرار تحكيم صدر في نيويورك يسوّي منازعة تتعلق بتفسير شرط بشأن التعويضات المقطوعة يرد في اتفاق ترخيص، وإنفاذ هذا القرار. واعترض المدَّعَى عليه استناداً إلى أنَّ المدَّعي أخطأ في تأسيس طلبه على قواعد القانون العام المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بدلا من تأسيسه على قواعد القانون النموذجي للتحكيم. وبخلاف ذلك، أكّد المدَّعَى عليه أنَّ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه سيكون مخالفا للسياسة العامة في أونتاريو. وبعد الموافقة على النظر في الطلب كما لو كان قد قُدِّم بموجب القانون النموذجي للتحكيم، اعترفت المحكمة بقرار التحكيم وأنفذته. وإذ قررت المحكمة ذلك، فإنها تكون قد رفضت حجة المدَّعَى عليه المتعلقة بالسياسة العامة بتأكيدها على أنَّ قرار التحكيم جرى الاعتراف به وإنفاذه في نيويورك، وأنَّ السياسة العامة في نيويورك هي أساساً ذاتها في أونتاريو. وأخيراً لاحظت المحكمة أنه على افتراض أنه لم يكن بالإمكان النظر في الطلب كما لو كان قد قُدِّم بموجب القانون النموذجي، لكان قد رُفِضَ بالنظر إلى أنَّ المادتين ٣٥ و٣٦ من هذا القانون هما، حصراً، الوسيلتان الوحيدتان للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

القضية ١٢٨٧: المادتان ١١ (٣)؛ و١١ (٤) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة العدل العليا في أونتاريو
الرقم: CV-11-9285-00CL
Railcrew ضد Hallcon
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
الأصل بالإنكليزية
نُشِرت بالإنكليزية: [2011] O. J. No. 4700
متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/fnjkw
خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** المحكّمون – تعيينهم، إجراءات التعيين، المساعدة القضائية]

نشبت بين الطرفين منازعةٌ شكّلت حسب الأصول موضوع تحكيم بموجب القانون النموذجي للتحكيم. ونظراً لعدم القدرة على الاتفاق على تعيين محكِّم، فقد طلب المدَّعي – عملا بالمادة ١١ (٤) – أن تعيِّن المحكمةُ هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء. واعترض المدَّعَى عليه مقترحاً بدلاً من ذلك تطبيق المادة ١١ (٣). وإذ لاحظت المحكمة أنَّ الاتفاق بين الطرفين كان غير واضح بطبيعته فيما يتعلق بإجراءات التعيين التي ينبغي أن تُتَّبع، فقد ارتأت تطبيق المادة ١١ (٣). وقالت المحكمة إنَّ تطبيق المادة ١١ (٤) يتطلب وجود اتفاق بشأن اللجوء إلى العمل بإجراء تعيين بديل، إلا أنّه لم يُتَّفق في هذه القضية على إجراء من هذا القبيل. وأقرّت المحكمة أيضا بأهمية التعليق التحليلي للاسترشاد به في تفسير القانون النموذجي، ولكنها وجدت أنه لا يجدي نفعاً بشأن وقائع هذه القضية.

القضية ١٢٨٨: المادتان ٨؛ و١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية

الرقم: S107233

New World Expedition Yachts, LLC ضد F. C. Yachts Ltd

٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشِرت بالإنكليزية: [2011] B.C.J. No. 91

متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/2fflh

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** شرط التحكيم، الصحة، الإجراء، أمر مقضي به، التدخل القضائي، العقود، إمكانية الفصل]

سبق للطرفين رفع عدة دعاوى تحكيم استناداً إلى شروط مختلفة لتسوية منازعات تعاقدية متنوعة. وفي هذه القضية، طلب المدَّعي شطب دعوى الاحتيال التي رفعها المدَّعَى عليه متذرِّعا بإساءة استعمال هذا الإجراء. واحتج المدَّعي بأنَّ شرط التحكيم ينطبق على المسائل المثارة في ادّعاء الاحتيال المقدَّم من المدَّعَى عليه، وأنَّ هذه المسائل خضعت بالفعل للتحكيم من قَبْل، وأنَّ مبدأ "الأمر المقضي به" يحول بالتالي دون التقاضي بشأنها مرة أخرى. وقد وافقت المحكمة على الطلب، وشطبت دعوى الاحتيال التي رفعها المدَّعَى عليه، مؤكدةً أنَّ حجة المدَّعي بخصوص مبدأ الأمر المقضي به، التي طرحها بدلا من تقديم طلب بموجب المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم، كانت ناجحة في هذه الحالة لأنَّ جميع عناصر الدعوى قُدِّمَت فعلا في إجراءات

تحكيم سابقة. وأكّدت المحكمة أيضاً مجدداً مبدأ إمكانية الفصل المنصوص عليه في المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي بينما رفضت حجة المدَّعَى عليه بأنَّ استنتاج وجود احتيال فيما يتعلق بالعقد الأساسي يجعل شرط التحكيم أيضا باطلاً.

القضية ١٢٨٩: المادتان ٨ (١)؛ و١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: المحكمة العليا في كندا

الرقم: ٣١٠٦٧

Dell Computer Corp ضد Union des consommateurs

١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

النص الأصلي بالفرنسية والإنكليزية

نشرت بالفرنسية والإنكليزية: 2 S. C. R. 801, [2007] 2 R. C. S. 801 [2007]

متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/1s2f3

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** اتفاق التحكيم، الصحة، الاختصاص، التدخل القضائي، البت في الاختصاص]

قدّم المدَّعي طلب استئناف ضد قرارات أصدرتها محاكم ابتدائية برفض طلبه وقف إجراءات دعوى جماعية. واعترض المدَّعَى عليه على الإحالة استناداً إلى أنَّ شرط التحكيم الذي اعتمد عليه المدَّعي كان باطلاً ولاغياً. وأوضحت المحكمة، في سماحها بالاستئناف، إلى أيِّ مدى يمكن لمحكمة تنظر في طلب إحالة أن تراجع صحة شرط تحكيمي ومفعوله وإمكانية تطبيقه، وذلك في ضوء المبدأ العام للبتّ في الاختصاص. وقرّرت المحكمة أنه عندما يثير الاعتراضُ على الإحالة مسائل قانونية فقط، فيجب أن تجد المحكمة حلولاً لهذه المسائل بشكل فوري ونهائي. أما عندما يثير الاعتراضُ مسائلَ وقائعيةً موضع منازعات، فمن المعتاد أن تحيل المحكمة تلك الدعوى إلى التحكيم لتتيح لهيئة التحكيم إصدار أول حكم لها بشأن ذلك الاعتراض. ولكن إذا ما أثار الاعتراضُ مزيجاً من المسائلَ الوقائعية والمسائل القانونية، فعادةً ما تُحالُ الدعوى إلى التحكيم، ما لم تتطلّب تلك المسائل النظر بشكل سطحي فقط في الأدلة المقدّمة. وفي هذه القضية، وجدت المحكمة أنَّ الاعتراض أثار مزيجاً من المسائل الوقائعية والمسائل القانونية يقتضي أكثر من مجرد النظر بشكل سطحي في الأدلة، وبالتالي كان ينبغي إحالة الدعوى إلى التحكيم.

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) وبقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٢٩٠: المادة خامسا (١) (ج) من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٤ (٢) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو

الرقم: C52737

Cargill, Incorporated ضد Mexico

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشِرت بالإنكليزية: O. J. [2011] الرقم: ٤٣٢٠، رُفِض إذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا في كندا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٢ (رقم ٣٤٥٥٩)

متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/fn9qh

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** القرار – رفضه، المحكّمون – تعيينهم، القانون الموضوعي]

قدّمت المكسيك طلب استئناف ضد قرار أصدرته محكمة في أونتاريو برفض طلب تَلتَمِسُ فيه المكسيك إلغاء قرار تحكيم. وتَمَثَّلَ موضوع إجراءات التحكيم في مطالبةٍ بالتعويض عن أضرار قدَّمها المدَّعَى عليه بموجب الفصل ١١ من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) والتمسَ فيها التعويض عن خسائر ادّعى تَكَبُّدَها فيما يتعلق باستثماره في صناعة السكر المكسيكية. ومنحت هيئة التحكيم تعويضات عن فئتين من الخسائر. وأمام المحكمة، احتجت المكسيك بأنه لا يمكن التعويض عن الأضرار المصنَّفة في الفئة الثانية بموجب الفصل ١١ من اتفاق نافتا، وأنَّ المحكمة تجاوزت بالتالي اختصاصها. وفي حكمٍ شامل رفضت المحكمة طلب الاستئناف وارتأت، رغم أنَّ "محاكم المراجعة الكندية دأبت على الإشارة إلى أنه ينبغي للمحاكم أن تراعي إلى حد بعيد القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، وأنه لا ينبغي لها التدخل إلا في حالات محدودة أو في حالات استثنائية"، أنه ينبغي مراجعة القرارات القضائية الصادرة عن المحكّمين استنادًا إلى معيار صحتها. وبتطبيق هذا المعيار، قرّرت المحكمة كذلك أنَّ اعتراض المكسيك فيما يتعلق بالاختصاص لا أساس له وأنه يحق لهيئة التحكيم أن تمنح تعويضات عن الأضرار المصنَّفة في الفئة الثانية.

القضية ١٢٩١: المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٨ (١)؛ و١٦ من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة الاستئناف في أونتاريو

الرقم: C52576

Ontario ضد Imperial Tobacco Canada Limited

٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشِرت بالإنكليزية: [2011] O.J. No. 3392

متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/fmfvl

خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية**: المساعدة القضائية، اتفاق التحكيم، الاختصاص، الصحة، الدفوع، البتّ في الاختصاص]

قدّم المدَّعَى عليه طلب استئناف ضد قرار بوقف دعواه الإيضاحية لصالح التحكيم. وقد عمد إلى ذلك على أساس أنه لم يكن طرفًا أصلياً في اتفاق التحكيم الذي احتج به المدَّعي وأنَّ المنازعة تقع خارج نطاق هذا الاتفاق. واحتج المدَّعَى عليه أيضاً بأنَّ المحكمة مخوَّلة، رغم قرار المحكمة العليا في كندا في قضية *Dell Computer* ضد *Union des consommateurs*، 2007 CSC 34 بالبتّ فورا في المسائل المتعلقة بالاختصاص. واختلفت محكمة الاستئناف جزئيا مع المدَّعَى عليه. ففي حين ارتأت المحكمة أنه ينبغي معالجة بعض الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص أولاً من جانب هيئة التحكيم، فقد وجدت أنه ينبغي البتّ فوراً في اعتراضٍ واحدٍ بعينه – ألا وهو التأكيد بأنَّ أحد جوانب الدعوى الإيضاحية لا يخضع لاتفاق التحكيم. ووجدت المحكمة بموجب استنتاجها هذا، أنَّ الاعتراض بُنِيَ على أساس سليم، وأنه كان ينبغي عدم وقف ذلك الجزء من الدعوى.

القضية ١٢٩٢: المادتان رابعاً؛ وخامساً (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك؛ والمادتان ٣٥ و٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

كندا: محكمة المجلس الملكي في ساسكاتشيوان

الرقم ٤٨٢ لعام ٢٠١٠

Cora Laich ضد Subway Franchise Systems of Canada Ltd

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية
نُشرت بالإنكليزية: [2011] S.J. No. 534
متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://canlii.ca/t/fn19s
خلاصة من إعداد المراسل الوطني فريديريك باشون

[**الكلمات الرئيسية:** القرار – الاعتراف به وإنفاذه، السياسة العامة، القانون الموضوعي]

قدَّم المدَّعي طلباً يلتمس فيه الاعتراف بقرار تحكيم صدر في ولاية كونيكتيكت بإنهاء اتفاق الامتياز المبرم بين الطرفين، وإنفاذ هذا القرار. وكان قرار التحكيم قد منح المدَّعي تعويضات عن الخسائر التي ستلحق به في المستقبل نتيجة لإنهاء الاتفاق. ونجح المدَّعَى عليه في اعتراضه استناداً إلى أنَّ الاعتراف بالقرار وإنفاذه سيكونان مخالفيْن للسياسة العامة. ورغم التأكيد على ضرورة تفسير الأسس الواردة في المادة ٣٦ تفسيراً دقيقاً، فقد وجدت المحكمة استنادا إلى الأدلة أنَّ المدَّعي لم يتكبد أيَّ خسائر منذ أن واصل العمل مع المدَّعى عليه وبدعم منه في شراكة مربحة، كما لو أنَّ اتفاقهما كان لا يزال سارياً. واعتبرت المحكمة أنَّ التعويضات التي مُنِحَت بموجب قرار التحكيم هي بمثابة تعويضات مكرَّرة للمدَّعي، الأمر الذي يتعارض مع السياسة العامة والقانون في ساسكاتشيوان.